

## استحالة تنفيذ الالتزام المؤقتة

د/حامي حياة

أستاذة محاضرة (ب)

كلية الحقوق. جامعة الجزائر1

### مقدمة

إن الالتزام أو الحق الشخصي مؤقت ينقضي عادة بالوفاء أي بتنفيذه أو ما يعادل الوفاء ، وقد ينقضي دون ما حاجة للوفاء بالإبراء أو بالتقادم المسقط ، أو باستحالة التنفيذ أو استحالة الوفاء لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه ، فتؤدي استحالة التنفيذ إلى انقضاء الالتزام بعد أن نشأ صحيحا وبراءة ذمة المدين منه فلا ينفذ تنفيذا عينيا لأنه لا التزام بمستحيل ، ولا ينفذ عن طريق التعويض لأنه لا خطأ من جانب المدين.

فاستحالة التنفيذ هي سبب من أسباب انقضاء الالتزام يقع حالة ما إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه ، فإما أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وإما أن تكون خطأ المضرور أو خطأ الغير طبقا لنص المادة 127 من القانون المدني<sup>1</sup>.

غير أنه ليس دائما كما هو شائع أن استحالة التنفيذ تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون إذا أصبحت جميع الالتزامات الناشئة عن العقد مستحيلة ، وإنما تختلف آثارها حسب طبيعة الاستحالة فإما أن تكون استحالة مطلقة بمعنى كلية دائمة وإما أن تكون مؤقتة.

فالاستحالة المطلقة تؤدي إلى انقضاء الالتزام ومنه زوال العقد بقوة القانون ، أما الاستحالة الجزئية لا تؤدي إلى انفساخ كل العقد إذ لا يقع المانع فيها على كل الأداء و

إنما على جزء منه أو بعض أجزائه ، بحيث يكون الوفاء بهذا الجزء من الشيء الذي وقع عليه المانع هو المستحيل دون الأجزاء الأخرى المتبقية حيث يمكن الوفاء بها ومن يتم لا يفسخ العقد فيها بقوة القانون وإنما يمكن المطالبة فيها بفسخ العقد.

أما الاستحالة المؤقتة لا تؤدي إلى انفساخ العقد وإنما وقف تنفيذه خلال فترة الاستحالة وعودة تنفيذه عند زوال المانع ، ومن ثم يقع لازما البحث عن أثر الاستحالة المؤقتة التي لا تؤدي إلى انقضاء الالتزام وزوال العقد وإنما إلى بقاءه .

فالاستحالة المؤقتة مفادها وقف العقد حتى يزول المانع الذي يهدد العقد بالزوال والانقضاء ، وعلى هذا الأساس يتعين علينا تناول مسألة وقف العقد وبقائه على الرغم من تعرضه لاستحالة التنفيذ، محاولين بذلك تحديد نوع الاستحالة التي لا تؤدي إلى انقضاء الالتزام وإنما إلى بقاءه عن طريق نظام وقف العقد ، مسلطين الضوء على استحالة التنفيذ المؤقتة الناتجة عن القوة القاهرة دون الأسباب الأخرى .

## المبحث الأول : النطاق القانوني لاستحالة تنفيذ الالتزام المؤقتة بين حالات الاستحالة الأخرى

تعد استحالة التنفيذ المؤقتة من ضمن الأسباب المؤدية إلى وقف العقد قصد معاودة سريانه من جديد متى كان ذلك في مصلحة الأطراف المتعاقدة مما يستوجب توضيح مفهوم استحالة التنفيذ وتحديد شروطها .

**المطلب الأول : مفهوم استحالة التنفيذ المؤقتة :** تعد استحالة التنفيذ من بين أو طرق انقضاء الالتزام وزواله بعد نشأته صحيحا ، وتقع في حالة ما إذا أصبح الوفاء بالالتزام مستحيلا لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه ، والسبب الأجنبي الذي يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام إما أن يكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وإما أن يكون خطأ المضرور أو خطأ الغير<sup>2</sup> وهذه هي الاستحالة الكلية أو المطلقة ويتحقق بسببها انفساخ العقد بقوة القانون ومن تلقاء نفسه ، دون حاجة لطلب من الدائن أو حكم قضائي أو إعدار.

ويتعين أن تكون استحالة التنفيذ كلية (مطلقة) بمعنى يستحيل على المدين تنفيذ التزامه بالكامل أي يتعلق الأمر بوجود مانع لا يمكن التغلب عليه مطلقاً<sup>3</sup> ، أما إذا تعلق الأمر باستحالة نسبية والتي يعد فيها سلوك المدين وحده دون غيره سببا في الاستحالة كانت الاستحالة هنا نسبية ، بمعنى إذا كان المدين لا يستطيع القيام بالعمل لكن غيره يمكنه القيام بذلك في هذه الحالة تكون الاستحالة نسبية لا مطلقة ، فلا ينقضي الالتزام ولا يفسخ العقد بل ينفذ عن طريق التعويض وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية على أن تصرف الواعد في العقار الموعود به وانتقال ملكيته إلى الغير عن طريق الشهر يجعل الواعد في استحالة مطلقة في تنفيذ التزامه عينا فلا يبقى للموعد له سوى الرجوع على الواعد بالتعويض طبقاً للمادة 176 من القانون المدني<sup>4</sup> .

أما إذا تعلق الأمر بالاستحالة الجزئية لتنفيذ الالتزام فإن معالجة هذه الحالة يستوجب التفرقة بين الاستحالة الكلية لتنفيذ الالتزام وبين الاستحالة الجزئية في مدى وقوع المانع الذي أدى إلى الاستحالة على محل الأداء ذاته ، فإذا وقع المانع على محل الأداء كله كانت الاستحالة كلية وإذا وقع المانع على جزء من محل الأداء كانت الاستحالة هنا استحالة جزئية .

وحسب ما هو شائع أن الهلاك الكلي أو التلف الكلي للشيء محل التعاقد هو الصورة الغالبة التي تؤدي إلى الاستحالة الكلية بصرف النظر عن الكيفية التي حدث بها الهلاك ، فقد ينشأ الهلاك نتيجة حريق أو اتلاف أو ما شابه ذلك<sup>5</sup> ، بينما لا يقع المانع حالة الاستحالة الجزئية على كل الأداء بل على جزء منه أو بعض أجزائه فتكون استحالة تنفيذ الالتزام هنا استحالة جزئية بحيث يكون الوفاء بهذا الجزء من الشيء الذي وقع عليه المانع هو المستحيل دون الجزء أو الأجزاء الأخرى المتبقية حيث يمكن الوفاء بها .

ولا تقتصر التفرقة بين الاستحالة الجزئية والاستحالة الكلية فقط بينما تثور التفرقة كذلك بين الاستحالة الجزئية الدائمة والاستحالة المؤقتة.

فلاستحالة الجزئية الدائمة تستبعد تنفيذ الالتزام في الجزء الذي تعرض للاستحالة دون الالتزام الذي لم تصبه الاستحالة ، فالمستأجري يحرم من الانتفاع بجزء من العين المؤجرة وفي ذات الوقت لا يلتزم بدفع كل الأجرة للمؤجر، أي أن هذا الأخير يحصل من الأجرة بقدر الانتفاع الذي يتحصل عليه المستأجر من الجزء المتبقي من الشيء محل الشيء المؤجر طيلة مدة العقد إذا كانت الاستحالة جزئية دائمة ، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة مفاده استبعاد تنفيذ كل الالتزام خلال مدة بقاء الاستحالة فالمستأجر يحرم من الانتفاع بكل الشيء المؤجر لفترة محددة هي فترة الاستحالة التي لا تستغرق مدة العقد الأصلي .

وتفترض الاستحالة الجزئية أن يكون الالتزام قابل للانقسام أو التجزئة<sup>6</sup> ويكون كل قسم منه محتفظا بنفس الكيف الذي للأداء الكلي ، وتنصب الاستحالة على جزء أو أجزاء منها دون سائر الأجزاء الأخرى فيكون الجزء الذي وقع عليه المانع هو المستحيل فقط ، أما الأجزاء الأخرى فتكون قابلة للتنفيذ إذ يبقى المدين ملتزما بالوفاء بما تبقى من التزامه الذي لم تطرأ عليه الاستحالة ولا ينتفى عنه هذا الواجب إلا إذا كان سيلحق الدائن من تنفيذه ضرر، إذ يتوقف الأمر على مصلحة الدائن ومدى أهمية التنفيذ الجزئي بالنسبة إليه .

وبذلك يكون مجال تطبيق حكم الاستحالة الجزئية الالتزام القابل للانقسام بحيث يكون من الممكن تقسيمه إلى أجزاء يحتفظ كل جزء منه بنفس الكيف للالتزام الأصلي وإن قل عنه من حيث الكم<sup>7</sup>، ولا تبرأ ذمة المدين من تنفيذ ما يمكن تنفيذه عملا بقاعدة « ما لا يدرك كله يترك جله » لأن القوة القاهرة لا تبرئ ذمة المدين إلا بقدر استحالة التنفيذ فقط<sup>8</sup> .

غير أنه ليس دائما أن أثر الحوادث التي تصيب الالتزام تؤدي إلى انقضائه وزواله بل هناك من الحوادث إذا طرأت جعلت تنفيذ الالتزام مرهقا مع بقاءه ممكنا فلا ينقضي الالتزام وإنما يخضع في هذه الحالة إلى نظرية الظروف الطارئة *théorie de l'imprévision* وأثر الحادث الطارئ في الالتزام هو رد الالتزام إلى الحد المعقول طبقا لنص المادة 107/3 من القانون المدني<sup>9</sup> .

ويجب أن ينشأ الالتزام ممكناً يطرأ ما يجعل تنفيذه مستحيلاً ، غير أن الاستحالة التي تعترض تنفيذ الالتزام ليست دائماً دائمة وإنما قد تكون مؤقتة وفي هذه الحالة يعترض تنفيذ الالتزام قوة قاهرة مؤقتة ، ومن ثم لا يعفى المدين من تنفيذ التزامه وإنما يوقف سريان العقد لحين زوال المانع المؤقت طالما كان ذلك ممكناً<sup>10</sup> .

فإذا كانت الاستحالة تتسم بطابع التأقيت فليس هناك ما يمنع أن تؤدي إلى وقف العقد دون انقضائه بالانفساخ ، وهكذا تكون الاستحالة المؤقتة سبباً لوقف العقد ينجر عنها إبقاء العقد حتى تزول تلك الاستحالة باعتبارها مؤقتة ومصيرها الزوال ، ومن ثم تعد مانعاً مؤقتاً يترتب عليه وقف تنفيذ العقد وحفظ فرصة تنفيذه مستقبلاً ، إلا أنه إذا لم يزول المانع وأخذ صفة الدوام فإنها تنقلب إلى استحالة نهائية بمعنى أن الاستحالة المؤقتة يمكن أن تنقلب إلى استحالة دائمة (مطلقة)<sup>11</sup> .

ومن أمثلة الاستحالة المؤقتة صدور قرار باستدعاء المدين إلى الخدمة الوطنية أو حالة توقف تنفيذ المشروع بسبب تعذر الحصول على المواد اللازمة للعمل لنذرتها في السوق إذا كانت هذه المواد ذات مواصفات خاصة محددة في العقد.

وبذلك فالاستحالة تطال العقود التي يكون فيها الزمن عنصراً جوهرياً أي الالتزامات التي لا يمكن الوفاء بها إلا شيئاً فشيئاً وليس دفعة واحدة ، كالالتزام المؤجرتجاه المستأجر بتمكين هذا الأخير من الانتفاع بالعين المؤجرة طوال مدة عقد الإيجار كون هذا العقد لا يتم الوفاء به دفعة واحدة بل على فترات ، وقد يعترض في بداية المدة أو أثناءها ما يجعل من المستحيل على المؤجرتمكنين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة معينة .

أما العقود التي لا يعد الزمن فيها عنصراً جوهرياً كالعقود الفورية فلا يتصور فيها حدوث الاستحالة المؤقتة في تنفيذ الالتزام كونها لا تتطلب مدة معينة لأجل تنفيذها أو الوفاء بها ، بل الوفاء بالالتزام فيها يتم دفعة واحدة أو على دفعات منفصلة.

إلا أن نطاق وقف العقد عموماً يتحقق كلما كان زمن تنفيذ الالتزام في اعتبار المتعاقدين ثانوياً أما إذا كان زمن الوفاء في تقديرهما أساسياً تعين على القاضي الحكم

بثبوت الانفساخ<sup>12</sup> ، وتطبيقا لذلك إذا انصرفت نية الاطراف عند التعاقد إلى اعتبار مدة التنفيذ عنصرا جوهريا في العقد في هذه الحالة لا يمكن إعمال الوقف وإنما فسخ العقد.

**المطلب الثاني: شروط تحقق استحالة التنفيذ المؤقتة:** وتحقق فرصة المحافظة على بقاء العقد عن طريق وقفه متى تحققت ثمة شروط محددة تتمثل فيما يلي:-

**الفرع الأول: استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مؤقتة :** لا يمكن إعمال وقف العقد إلا إذا كانت استحالة التنفيذ استحالة مؤقتة وأن لا تكون استحالة جزئية ، لأن العقد في هذه الحالة يفسخ في الجزء الذي استحال تنفيذه ، ولا يبقى قائما إلا في الجزء الباقي منه<sup>13</sup> .

ولا تنقيد الاستحالة المؤقتة بمدة معينة بحيث يصبح بعد هذه المدة تنفيذ الالتزام ممكنا ولكنها ترتبط بحد معين مؤداها أن تنفيذ الالتزام يصبح غير ممكن عند تجاوز هذا الحد أي أن يزول المانع قبل الوصول إلى هذا الحد ، إذ لما كان المستقبل لا يمكن الوقوف عليه على وجه اليقين فترتبيا على ذلك الاعتماد على معيار الاحتمال ، فالحادث يمكن اعتباره مؤقتا إذا كانت هناك دلائل تشير إلى إمكانية زواله مستقبلا قبل أن يصبح التنفيذ لا جدوى منه.

ومن ثم يمكن اعتبار المانع مؤقتا طالما أنه منذ حدوثه تلوح بوادر إمكانية زواله مستقبلا قبل أن يصبح لا جدوى منه<sup>14</sup> بمعنى لا يمكن اعتبار المانع الذي حال دون تنفيذ العقد مؤقتا بمجرد أنه كان قابلا للانتهاء في المستقبل بل لا بد أيضا أن ينتهي هذا المانع وينقضي قبل أن يصبح التنفيذ غير مفيد أو مجد ، أي أن لا تكون للقوة القاهرة صفة الاستمرارية بطبيعتها حيث يصعب معرفة أمدتها المؤقت فيضطر المتعاقدون إلى التخمين والحدس لمعرفة موعد انقضاء أثرها<sup>15</sup> ، ويعد معيار التأقيت مسألة واقع يراعى فيه زوال المانع قبل أن يصبح تنفيذ الالتزام غير مفيد.

**الفرع الثاني: أن لا ترجع استحالة التنفيذ إلى أحد المتعاقدين :** إن إمكانية العمل بوقف العقد لا تتحقق إلا إذا كانت استحالة التنفيذ المؤقتة ناجمة عن قوة قاهرة غير متوقعة لا يمكن تفاديها أو تدارك نتائجها ومستقلة عن كل خطأ من المتعاقدين ، فإذا رجعت الاستحالة المؤقتة إلى خطأ أي من المتعاقدين فإن الطرف المخطئ يتحمل الآثار المترتبة عن عدم التنفيذ ولا يحق له التمسك بوقف العقد ، بل يظل ملتزما بتنفيذ التزامه عن طريق التعويض<sup>16</sup> ، ومن ثم لا يعد من قبيل الاستحالة غلق المصنع مؤقتا إلى غاية اتخاذ رب العمل الضوابط القانونية المتعلقة بقانون العمل.

**الفرع الثالث: ألا تكون مدة التنفيذ محل اعتبار في العقد :** لإعمال وقف العقد يجب أن لا تكون مدة تنفيذ العقد محل اعتبار في العقد أي أن تكون مدة تنفيذ العقد عنصرا ثانويا، إذ لو كانت عنصرا جوهريا فإن أثر الاستحالة سيكون الإنفساخ وليس الوقف.

وبذلك طالما كانت مدة تنفيذ الالتزام في اعتبار المتعاقدين جوهرية وليست ثانوية فإن الالتزام يفقد جدواه حال إرجاء تنفيذه فإن الاستحالة تصبح نهائية وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، فإذا انصرفت نية الأطراف إلى اعتبار مدة التنفيذ عنصرا جوهريا في العقد في هذه الحالة يستبعد إعمال الوقف وإنما إعمال الفسخ بقوة القانون ، أما إذا كانت مدة التنفيذ عنصرا ثانويا في العقد عندئذ يمكن وقف العقد واستئناف تنفيذه بمجرد زوال سبب الوقف .

### **المبحث الثاني : أثر استحالة التنفيذ المؤقتة على العقد**

**المطلب الأول: وقف تنفيذ العقد :** إن المغزى من الاستحالة المؤقتة كما أسلفنا هو وقف تنفيذ الالتزام إلى حين زوال المانع من التنفيذ ، مما ينجر عن ذلك بقاء العقد واستمراره تفاديا لأي خسارة تلحق أحد المتعاقدين لم يكن يتوقعها عند إبرام العقد .

وبذلك يكون وقف العقد وسيلة قانونية يمكن من خلالها مجابهة كل العثرات التي تحول دون تنفيذ العقد من أجل المحافظة على بقائه بدلا من إنهائه ، مما يستلزم توضيح مفهوم وقف العقد.

**الفرع الأول: مفهوم وقف العقد :** لم يول المشرع الجزائري أي اهتمام لتعريف نظام وقف العقد في حالة القوة القاهرة المؤقتة ، مكتفيا بالنص على أثر القوة القاهرة الدائمة شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات العربية والأجنبية<sup>17</sup> .

إلا أن الفقه المصري يذهب إلى أنه على الرغم من عدم وجود نص في القانون المدني المصري ينص صراحة على الأخذ بنظرية وقف العقد في حالة الاستحالة المؤقتة بأنه يمكن إرجاع وقف العقد إلى نص المادة 215 من القانون المدني المصري لأنها ساوت في الحكم بين التأخير في تنفيذ الالتزام وعدم التنفيذ الكلي للالتزام ، إذ أعفت المدين المتأخر عن التنفيذ من التعويض إذا كان تأخيره راجعا إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، وهذا يعني أن التأخير لا يؤدي إلى انفساخ العقد وإنما يؤدي إلى بقاء العقد بكل مقوماته والتزاماته طوال فترة التأخر ، وبانقضاء مدة التأخر بعد زوال القوة القاهرة يعود العقد لترتيب كافة آثاره ، وهذا هو وقف العقد<sup>18</sup> ،<sup>19</sup> .

إلا أن البعض من الفقه المصري لم يسلم بهذا الرأي على أساس أن نظام وقف العقد يتميز عن نظام التأخير في تنفيذ الالتزامات ، كون نظام التأخير لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية للمتأخر في التنفيذ ، في حين أن نظام وقف العقد يعفي المتعاقدين من تنفيذ الالتزامات الموقوفة ، خلال كل فترة الوقف أو بعدها .

غير أننا لا يمكن أن نسلم أن نظام وقف العقد يرد إلى نظام التأخير في تنفيذ الالتزام الوارد في نصوص القانون المدني<sup>20</sup> ، إذ إقرار وقف العقد نتيجة تأخر المدين في التنفيذ بدلا من الانفساخ إذا كان التأخر راجعا إلى سبب أجنبي لا يد له فيه مرده المبادئ العامة وروح العدالة واستقرار العقود فمن غير المنطق أن يفسخ العقد متى كان تنفيذه مازال ممكنا .

وترجع التفرقة بين الاستحالة الدائمة والاستحالة المؤقتة إلى القضاء الفرنسي، إذ رفضت محكمة النقض الفرنسية بعض دعاوى الفسخ التي تم رفعها خلال الحرب العالمية الأولى بحجة عدم توافر الاستحالة النهائية واعتبار القضايا التي رفعت بشأنها دعاوى فسخ إمكانية تكييف الاستحالة فيها بأنها استحالة مؤقتة<sup>21</sup> .

وقد تعددت التعاريف الفقهية لنظام وقف العقد فيذهب الفقه الفرنسي إلى أن وقف العقد هو فسخ مؤقت يعرض في أثناءه وجود عقد مستمر، دون أن يصيب العقد لا في آثاره السابقة أو اللاحقة على فترة الوقف ومن ثم يؤدي في العقد المستمر إلى محو جزئي ونهائي لآثار العقد مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تنفيذ العقد تنفيذا جزئيا<sup>22</sup>، إلا أن هذا التعريف يخلط بين الفسخ ووقف العقد فلا يمكن اعتبار الوقف فسخ مؤقت ذلك لأن الوقف لا ينهي الرابطة العقدية كما في الفسخ بل يضمن الوقف استمرار الآثار التي يرتبها العقد أثناء فترة زوال آثار العقد ومعاودة سريانه بعد انتهاء مدة الوقف، لذلك لا يمكن اعتبار الوقف نوعا من الفسخ وإنما هو نظام مستقل بذاته<sup>23</sup>.

ويذهب رأي آخري في الفقه الفرنسي إلى أن وقف العقد انقضاء مؤقت لا رجعة فيه للالتزامات الناشئة عن العقد خلال فترة قد تطول أو تقصر تنشأ عن حصول حادث طارئ أو بسبب ممارسة المتعاقد لحق يتعارض مع تنفيذ العقد أو حتى عدم التنفيذ من قبل المتعاقد، دون أن يؤثر ذلك في علاقة الالتزام أو يرتب المسؤولية العقدية<sup>24</sup>، يمتاز هذا التعريف في كونه الأقرب إلى الصواب إذ حدد الخصائص المميزة للوقف جاعلا منه انقضاء مؤقت للالتزام.

ويمتاز نظام وقف العقد بتعدد أسباب تحققه فقد تكون القوة القاهرة، وقد يكون اتفاق الطرفين عند حدوث واقعة لا تتوفر فيها شروط القوة القاهرة، وقد يكون الوقف كجزاء لعدم تنفيذ التزام عقدي بدلا من الفسخ ومن أبرز تطبيقاته عقد التأمين طبقا لنص المادة 16 من الأمر 95 - 07 إذا لم يقيم المؤمن له بأداء القسط رغم إعداره فإن عقد التأمين يقف سريانه تلقائيا بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإعدار ولا يعود سريانه إلا بعد دفع القسط المطلوب<sup>25</sup>.

فالوقف في عقد التأمين لا ينصب إلا على التزام المؤمن بالضمان دون التزام المؤمن له إذ التزام هذا الأخير بدفع القسط يبقى قائما.

ونظرا لما يمتاز به عقد العمل من خصوصيات عن العلاقات التعاقدية الأخرى فقد حدد المشرع بصفة صريحة الأسباب المؤدية إلى وقف علاقة العمل وتجميد آثارها دون إنهاؤها نتيجة لحتميات وظروف خاصة تمنع العامل على الاستمرار في أدائه لمهامه والتزاماته المهنية<sup>26</sup> ، وهذا ما تضمنته المادة 64 من قانون علاقات العمل على أن علاقة العمل تعلق لعدة أسباب تتمثل في اتفاق الطرفين ، العطل المرضية ، أداء التزامات الخدمة الوطنية ، وفترات الإبقاء ضمن قوات الاحتياط ، ممارسة مهنة انتخابية عمومية ، حرمان العامل من الحرية مالم يصدر ضده حكم قضائي نهائي ، صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة ، ممارسة حق الإضراب ، عطلة بدون أجر<sup>27</sup>.

**الفرع الثاني: تمييز وقف العقد عن الأنظمة المشابهة له :** لا يقتصر وقف العقد على استحالة التنفيذ المؤقتة وإنما نظام يلزم أنظمة قانونية أخرى كنظام نظرة الميسرة ، ونظام الدفع بعدم التنفيذ مما يستلزم تحديد معالم نظام وقف العقد كأثر لاستحالة التنفيذ المؤقتة عن الأنظمة المشابهة .

**أولاً: تمييزه عن نظرة الميسرة :** يقصد بنظرة الميسرة أو الأجل القضائي الذي يمنحه القاضي للمدين حسن النية متى استدعت حالته ذلك حتى يتوخى الفسخ طبقا لنص المادة 210 من القانون المدني<sup>28</sup> على أنه يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للمدين إذا اقتضت الظروف ذلك ، وقد حدد المشرع الظروف التي تبرر منح المدين هذه المهلة ويقصد بها كل ما يتعلق بالعقد عامة من ظروف المدين الشخصية وكيفية تنفيذ العقد.

إذ قد يرى القاضي أن المدين حسن النية سيء الحظ صادفته ظروف قهرية حالت دون تنفيذ الالتزام في الأجل المحدد بمعنى أن تأخره في التنفيذ كان له ما يبرره ، كذلك إذا كان الدائن هو المتسبب في هذا الإخلال لعدم تعاونه مع المدين ، أو أنه لم يصبه ضرر من ذلك ، أو أنه تعسف في طلب الفسخ أو أن الجزء المتبقي قليل الأهمية بحيث يمكن تنفيذه إذا منح المدين أجلا لذلك<sup>29</sup> .

وعلى أساس مفهوم نظرة الميسرة اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن وقف العقد نظرة ميسرة<sup>30</sup> وجانب آخر يذهب إلى أن نظرة الميسرة ينتج عنها وقف العقد ولا يفسخ خلالها<sup>31</sup> ، باعتبار أن كل منهما وسيلة قانونية لتعديل الالتزامات حسب الظروف المستجدة قصد توقي فسخ العقد خلال فترة الوقف ، إذ الأجل في نظرة الميسرة يمنح للمدين من أجل تنفيذ الالتزام ، وكذلك بالنسبة لوقف العقد فإذا توقف أحد الأطراف عن تنفيذ التزامه فإن الطرف الآخر لا يحق له المطالبة بالفسخ خلال كل مدة الوقف .

إلا أنه لا يمكن الوقوف عند هذا المفهوم فكل من نظام الميسرة ونظام وقف العقد يختلف عن الآخر إذ قد ترجع أسباب وقف العقد إلى قوة قاهرة ، أو بسبب ممارسة المتعاقد لحق يحول بينه وبين تنفيذ العقد ، أو بسبب عدم التنفيذ الراجع لخطأ المتعاقد ، وبسبب اتفاق الأطراف عليه .

أما نظرة الميسرة فسببها يعود إلى خطأ المدين وتقصيره المتمثل في التأخير عن تنفيذ التزامه ويعد مستفيدا منها ، وتحقق للمدين نظرة الميسرة باللجوء إلى القضاء فلا تمنح له إلا بمقتضى حكم مراعى القاضي في ذلك ملاءة المدين وحسن نيته ومصلحة كل من المدين والدائن حتى لا يترتب على منح المهلة القضائية ضررا جسيما للدائن ، أما وقف العقد فيمكن إعماله دون اللجوء إلى القضاء ومنه لا يمكن الجزم أن نظام وقف العقد ونظرة الميسرة واحد.

الدفع بعدم التنفيذ هو حق كل متعاقد في العقد الملزم للجانبين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقوم المتعاقد الآخر في نفس العقد بتنفيذ ما عليه من التزام وهو بذلك يمهد إما إلى التنفيذ وإما إلى الفسخ وهذا طبقا لن المادة 123 من القانون المدني<sup>32</sup> ، وذهب جانب من الفقه المصري إلى معالجة الدفع بعدم التنفيذ تحت عنوان وقف العقد<sup>33</sup> ، وذهب جانب آخر إلى أن وقف العقد ما هو إلا تطبيقا لفكرة الدفع بعدم التنفيذ<sup>34</sup> .

قد يبرر تبني الفقه المصري لهذه الآراء هو التشابه بين كل من نظام وقف العقد ونظام الدفع بعدم التنفيذ في أن كل منهما نتيجة لعدم تنفيذ الالتزام أي كلاهما وقف مؤقت للعقد.

فعلى الرغم من هذا التشابه بين كلا النظامين إلا أن هناك تمت فروقات جوهرية بينهما فنظام وقف العقد هو ضمان يهدف إلى المحافظة على الرابط العقدي من الفسخ إذ يمكن أن يتمسك به الدائن أو المدين إذا طرأت قوة قاهرة مؤقتة حالت دون تنفيذ الالتزام ، أما الدفع بعدم التنفيذ هو وسيلة ضغط يستعملها أحد الأطراف لحمل المتعاقد الآخر على تنفيذ التزامه .

كما أن وقف العقد يمنع الدائن أو المدين من التنفيذ الكامل للعقد خلال كل مدة الوقف ، أما الجزء الذي لم ينفذ خلال مدة الوقف لا يمكن إعادته في حين أن الدفع بعدم التنفيذ يؤدي إلى التأخير في التنفيذ دون الإعفاء منه سواء بصفة نهائية أو جزئية. وبذلك فإن كل من نظام وقف العقد ونظام الدفع بعدم التنفيذ كل مستقل بذاته ، فإذا كانت الغاية من وقف العقد هو إزالة كل العقوبات التي تعترض تنفيذ الالتزام طبقا لما يمليه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، أما نظام الدفع بعدم التنفيذ فإن الغاية منه الضغط على المدين لإجباره على تنفيذ ما التزم به وإلا فسخ العقد.

**المطلب الثاني: الالتزامات العقدية بين الوقف والتنفيذ:** لا يقتصر نظام وقف العقد على وقف كل الالتزامات العقدية وإنما على الالتزامات الجوهرية دون الثانوية ، ويستلزم في نفس الوقت قيام التزامات جديدة ضرورية للحفاظ على بقاء العقد وإعادة سريانه من جديد وهذا ما سيتم توضيحه كما يلي :

**الفرع الأول : اقتصار الاستحالة المؤقتة على وقف تنفيذ الالتزامات الجوهرية :** إن وقف العقد يعد وسيلة قانونية لمجابهة كل العقوبات التي تعترض مؤقتا تنفيذ العقد مما يستوجب أن تركز آثار الوقف على وقف الالتزامات الجوهرية المترتبة على العقد ، ومرد ذلك أن هذه الالتزامات هي التي تؤثر في تنفيذ العقد فيصبح وقف

تنفيذها أمرا ضروريا للحفاظ على العقد الذي هو غاية الوقف ، ومثال ذلك إذا حال اعتقال أداء العامل دون التحاقه بعمله ، فإن ذلك يعني عدم تنفيذه للالتزامه الجوهري في عقد العمل وهو أداء العمل مما يؤدي إلى اعتبار العقد في حالة وقف .

إن مجال تطبيق نظام وقف العقود الملزمة للجانبين فإن وجد الترابط بين الالتزامات الجوهريية يستوجب وقف تنفيذ الالتزام الجوهري المقابل للالتزام الجوهري الموقوف .

فإذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه كان الالتزام المقابل غير واجب التنفيذ كما قد يؤدي إلى فسخ العقد أو انفساخه ، ولذلك كان تدخل الوقف مؤديا إلى منع حصول ذلك بوقف تنفيذ الالتزام المقابل ، ففي عقد البيع مثلا يؤدي عدم تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم المبيع وقف المشتري عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن ، فتنفذ التزام البائع مرتبط بتنفذ التزام المشتري وكلاهما يعد التزاما جوهريا في عقد البيع .

غير أنه وإن كانت استحالة التنفيذ تشكل سببا لوقف تنفيذ الالتزامات الجوهريية المتقابلة كقاعدة عامة ، إلا أن ذلك لا يعد أمرا مطلقا إذ يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات مثال ذلك ما تفرضه قواعد طبيعة عقد التأمين إذ يترتب على عدم وفاء المؤمن بالقسط في الأجل المحدد وقف التزام شركة التأمين بضمان الخطر الذي قد يتحقق خلال فترة الوقف ، إلا أن التزام المؤمن له بالوفاء بالقسط يظل قائما خلال فترة الوقف .

### الفرع الثاني : الاستحالة المؤقتة سببا لوقف الالتزامات المرتبطة بتنفيذ

الالتزام الجوهري : لا ينحصر الوقف على الالتزام الجوهري والالتزام الجوهري المقابل له بل يمتد ليشمل كل الالتزامات التي يخضع تنفيذها لتنفيذ الالتزام الجوهري الذي لحقه الوقف سواء كانت التزامات جوهريية أو التزامات ثانوية ، فالعبرة بوجود ارتباط بين تنفيذ الالتزام الجوهري الموقوف والالتزام الآخر<sup>35</sup> ، فوقف التزام الناقل بالنقل يؤدي كذلك إلى وقف التزامه بضمان السلامة باعتباره التزاما متفرعا ومرتبطا بالالتزام الجوهري الموقوف وهو الالتزام بالنقل<sup>36</sup> .

أما إذا كان الالتزام الثانوي لا يرتبط بالالتزام الجوهري فلا يشمل الوقف بل يظل قائما ويلتزم به أطراف العقد ويستمر في ترتيب كل آثاره مثال ذلك حالة العامل أثناء تأدية واجب الخدمة الوطنية العسكرية ، إذ خلال الفترة التي تقضيها خدمة الوطن يحتفظ بكافة الامتيازات المهنية والمعنوية كالأقدمية والترقية وغيرها من الحقوق الاجتماعية باستثناء الأجر<sup>37</sup>.

**الفرع الثالث : مصير مدة العقد حالة الاستحالة المؤقتة :** إن العقد الذي تعرض إلى الوقف حالة الاستحالة المؤقتة قد يكون محدد المدة وقد يكون غير محدد المدة مما يستوجب تناول أثر وقف العقد على العقد المحدد المدة والعقد غير محدد المدة.

فبالنسبة للعقد محدد المدة ينتهي بحلول أجله وإن كان موقوفا وبصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى وقفه ، لأن إطالة مدة العقد يمكن اعتبارها تعديلا جوهريا في مضمون العقد ومن ثم لا يجوز تعديل مدة العقد إلا بموافقة أصحاب العلاقة العقدية باستثناء الحالات التي نص عليها القانون صراحة<sup>38</sup>.

أما إذا كانت مدة العقد غير محددة فلا تثور مسألة تأثير وقف العقد على مدة العقد ذلك لأن أطراف العقد لم يتفقا عند إبرامه على مدة محددة ينتهي بانتهاء العقد ، وبالتالي بمجرد زوال سبب الوقف يعود العقد للسريان من جديد.

**الفرع الرابع : الالتزامات الجديدة التي يفرضها العقد :** إن استحالة تنفيذ العقد إذا كانت سببا في وقف العقد فإن زوالها يكون بالضرورة سببا في إنهاء وقف العقد ، ومن ثم يقع على المدين التزامات جديدة يفرضها وقف العقد تتمثل في السعي للتخلص من سبب الوقف لاستئناف تنفيذ العقد بمجرد زوال المانع المؤقت ووجوب المحافظة على العقد ، وتعد هذه الالتزامات الجديدة التزامات عقدية حتى ولو أن مصدرها الوقف ، ويبرر أساس الطبيعة العقدية لهذه الالتزامات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، وهي أن يسعى المدين الذي توقف التزامه الجوهري إلى إزالة سبب الوقف حتى يمكن استئناف تنفيذه من جديد بعد زوال الوقف.

فالإخلال بالالتزامات التي يفرضها الوقف إخلالاً بمبدأ التعاقد ذاته إذ أن هذا المبدأ يقتضي أن من التزم بعقد يلتزم بالمحافظة على وجود الرابطة العقدية خلال فترة الوقف حتى يسمح بسريان العقد من جديد<sup>39</sup>.

ومن ثم فالإخلال بالالتزامات الجديدة التي يفرضها العقد يترتب المسؤولية العقدية ، إذ الإخلال بها دون ترتيب أية مسؤولية يفرغ العقد من محتواه فلا يعقل أن يريد المدين من الوقف تنفيذ العقد متى سمحت الفرصة وفي نفس الوقت التنصل من التزامه ، فالناقل الذي توقف عن تنفيذ التزامه بتسليم البضاعة لقوة قاهرة يفرض عليه الالتزام بالمحافظة على البضاعة والسعي إلى الطرق الملائمة لنقلها إلى المرسل إليه ، فإذا أخل بهذين الالتزامين كأن يعمل على تبديد البضاعة وعدم السعي إلى الطرق الملائمة لنقلها فإن مسؤوليته العقدية تقوم لا محالة ، ويمكن حصر هذه الالتزامات الجديدة فيما يلي :

**أولاً : الالتزام بالسعي لإزالة سبب الوقف :** إن وقف العقد حالة استثنائية يجب زوالها للاستمرار في تنفيذ العقد لأن الأصل هو تنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد سواء كانت جوهرية أو ثانوية .

فيقع على المدين الذي توقف عن تنفيذ التزامه أن يسعى إلى تجاوز ذلك بإزالة سبب الوقف حتى يتمكن من استئناف تنفيذ التزامه في أسرع وقت ممكن بمجرد زوال الوقف ، بأن يبدل المدين كل ما في وسعه حتى يحقق الحياة للعقد مرة أخرى ، إذ تقاعس المدين عن إزالة سبب الوقف يؤدي لا محالة إلى تغيير طبيعة سبب الوقف من كونه مؤقتاً إلى دائم<sup>40</sup> ، ففي عقد النقل مثلاً إذا حالت ظروف قهرية دون تنفيذ المدين لالتزامه بتسليم البضاعة فعليه أن يسعى لنقل البضاعة بوسائل أخرى ممكنة لتنفيذ التزامه<sup>41</sup> ويتمكن من تجاوز سبب الوقف.

**ثانياً: الالتزام بالحفاظ على العقد :** إن وقف العقد يفرض على الأطراف القيام ببعض الاجراءات التي من شأنها الحفاظ على بقاء العقد ، إذ يعد الوقف فترة انقطاع

لجزء من حياة العقد، فخلال هذه الفترة قد تتغير الظروف ويحدث ما يفوت الهدف الذي وجد من أجله الوقف وبالتالي يبقى الوقف المفروض لا جدوى منه .

فوقف العقد لا يعني الانتظار والجمود وإنما الحفاظ على العقد خلال كل فترة الوقف ، شريطة أن لا يهدد العقد الذي تم وقفه <sup>42</sup> ، لذلك يفرض منطق الوقف أن يمتنع كل متعاقد عن القيام لكل ما من شأنه أن يهدد بقاء العقد واستئناف تنفيذه من جديد وأن يعمل على إتاحة كل السبل والظروف اللازمة لإعادة سريانه بعد زوال سبب الوقف .

فالبائع الذي استحال عليه تسليم المبيع مؤقتا فإن طبيعة الوقف تفرض عليه الالتزام بالمحافظة على المبيع حتى إذا ما زال سبب الوقف أمكنه تنفيذ التزامه بالتسليم.

**الفرع الخامس: إنهاء وقف العقد وسريانه من جديد:** إن تقرير إنهاء وقف العقد حالة الاستحالة المؤقتة يجد مصدره في اتفاق أطراف العقد ومن ثم تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة يمكن لهؤلاء الاتفاق راحة على وضع نهاية لوقف العقد في أي وقت حتى ولوقبل انتهاء المدة المحددة من طرفهم <sup>43</sup> .

ولا يتوقف إنها وقف العقد على اتفاق الطرفين بل قد ينتهي بفسخ العقد إذا أصبح الوقف لا جدوى منه لتعذر تنفيذ العقد ، أي أن الاستحالة تفاقمت وتجاوزت الحد الذي يمكن فيه التنفيذ أي تصبح استحالة دائمة وليست مؤقتة بمعنى يجب في الاستحالة المؤقتة أن تكون ذات أثر محدود وتزول قبل أن يفقد التنفيذ جدواه وفائدته

44

أما إذا انقضى الوقف دون انقضاء مدة العقد بمعنى انقضاء الاستحالة المؤقتة فإن أثر ذلك هو استئناف تنفيذ الالتزامات الموقوفة وسريان العقد من جديد بكافة التزاماته وشروطه التي كانت قبل الوقف فلا يمكن هدم العقد الأصلي وإنما يعود بكل مقوماته والتزاماته للسريان من جديد.

أما إذا حدث وتغيرت ظروف العقد أثناء سريان مدة الوقف وتبعاً لذلك تأثرت التزامات أحد أطراف العقد فلا يمكن تعديل هذه الالتزامات بعد عودة استئناف العقد من جديد .

## خاتمة

لقد استقر القانون المدني على معالجة الاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزام ومن ثم زوال العقد طبقاً لنص كل من المادة 127 و 176 .

غير أن العلاقة القانونية بين الأطراف المتعاقدة لا تعترضها حوادث تؤدي إلى الاستحالة المطلقة حسب ما ورد طبقاً لأحكام القانون المدني ، بل قد تعترضها حوادث مؤقتة لا تؤدي إلى زوال العقد وإنما قد تشكل عقبة مؤقتة لتنفيذه مع إمكانية تجاوزها وإعادة تنفيذ الالتزام الموقوف وسريان العقد من جديد بعد إزاحة هذه العقبات.

إن العبرة من وجود العقد هو تنفيذه قصد تحقيق مصالح الأطراف المتعاقدة ، ولا يتحقق ذلك إلا ببقائه ومن ثم التمسك بكل فرصة سانحة يمكن بمقتضاها الحفاظ على وجوده ، فمن العبث اللجوء إلى إنهاء العقد بمجرد تحقق استحالة تنفيذه .

إن تحقق الاستحالة ليس فيها ما يفيد دائماً أن الالتزام أصبح مستحيلاً بل موقوفاً وأن فرصة تنفيذه مازالت قائمة مما يستوجب المحافظة على العقد بدل انهائه عن طريق وقفه.

إن العمل بنظام وقف العقد وضع قانوني يفرضه الواقع ومصالح الأطراف ، فلا يعد نظاماً غريباً بل يعمل به في عدة حالات كحالة اتفاق الأطراف المتعاقدة على العمل به ، وحالة الدفع بعدم التنفيذ ، وحالة الوقف لممارسة حق يسمح به القانون .

غير أن وقف العقد حالة الاستحالة المؤقتة لم يوليه المشرع أي اهتمام إذ لا يعقل الاستقرار على العمل إلا طبقاً لأحكام الاستحالة المطلقة طالما أن الاستحالة قد تكون عارض مؤقت ، وعليه بات ضرورياً أن يستدرك المشرع ذلك طالما أنه عالج طبقاً لنص المادة 107/3 حالة الحوادث الاستثنائية برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول دون زوال العقد بل المحافظة على بقاءه.

## الهوامش

- 1- المادة 127 من القانون المدني الجزائري حيث تنص « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك » .
- 2- محمد شريف عبدالرحمن أحمد عبد الرحمن. استحالة تنفيذ الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص5
- 3- عبد الحي حجازي، نظرية الاستحالة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة، العدد الثاني، 19، ص10.
- 4- قرار المحكمة العليا بتاريخ 30 / 01 / 1997 ملف رقم 258113 صادر عن الغرفة المدنية. المجلة القضائية عدد 02، 2002، ص 120.
- 5- محمد علي عثمان الفقي، استحالة تنفيذ الالتزام وآثارها، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 27 .
- 6- الرجوع إلى نصوص المواد 236 إلى 238 من القانون المدني المتعلقة بعدم قابلية الالتزام للانقسام ، والالتزام القابل للقسمة هو الذي يقبل محله الانقسام أو التجزئة ولا تظهر أهمية ذلك إلا حيث يتعدد أحد طرفي الالتزام أو كلاهما، وإذا تعدد طرفا الالتزام وكان محله قابلا للقسمة كمبلغ من النقود فإنه ينقسم بين الدائنين وبیم المدینین أي إذا كان هناك دائنون متعددون فلا يكون لكل منهم إلا المطالبة بحته من الحق وإذا كان هناك مدينون متعددون فلا يكون كل منهم ملزما إلا بحصته من الدين. أنظر محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 19، ص 326.
- 7- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، مطبوعات جامعة الكويت، 198، ص 1901.

8- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المركز العربي للمطبوعات، لبنان، بدون سنة نشر، ص 686.

9- المادة 107 من القانون المدني المتعلقة بالحوادث الاستثنائية « غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » .

10- أحمد علي محمد الحميدي السعدي ،وقف العقد، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 143.

11- محمد الشريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 46.

12- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 321.

13- أحمد علي محمد الحميدي السعدي، المرجع السابق، ص 28 .

14- محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 44.

15- أحمد علي محمد الحميدي السعدي، المرجع السابق، ص 28، 29 .

16- أحمد علي محمد الحميدي السعدي، المرجع السابق، ص 32.

17- إلا أن المشرع الألماني نص راحة على وقف العقد متى تحققت الاستحالة المؤقتة إذ نص في المادة 293 /1 من قانون 25 / 02 / 1976 والخاص بالعقود الدولية على أن «الالتزام الذي تأثر بسبب القوة القاهرة يبقى موقوفا أثناء مدة بقاء الحدث» أنظر أحمد علي محمد الحميدي السعدي، المرجع السابق. 143 ، كما نص المشرع في نص المادة 273/2 من قانون المعاملات المدنية « وإذا كانت الاستحالة جزئية ، انقضى ما

يقابل الجزاء المستحيل ، وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين .»

18- حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام ، المصادر الإرادية للالتزام ، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، بدون دار النشر، 2000، ص 525.

19- ويقابل نص المادة 215 من القانون المدني المصري المادة 176 من القانون المدني الجزائري .

20- وقد نصت المادة 176 من القانون المدني « إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه » .

21- صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص، 216. وعبد الحكيم فودة، انهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993، ص، 582.

22- أحمد علي محمد الحميدي، المرجع السابق، ص 18

23- Nacil Saad ,la suspension dans l'exécution du contrat .Essai d'une théorie générale, étude comparée en droit civil français et droit civil égyptien ,thèse de doctorat D'état, Dijon,1985,p185.

24- Jacques Ghestin et Marc Bliaud, traité de droit civil, les obligations, les effets du contrat, lgdj Paris,1992,p 347.

25- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 يتعلق بالتأمينات

26- أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، القانون الاتفاقي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 326.

27- القانون 90-11 المؤرخ في 21 / 04 / 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 17 لسنة 1990.

28- المادة 210 من القانون المدني « إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضي ميعادا مناسباً لحلول الأجل، مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه ».

29- عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 457.

30- Nacil Saad, op.cit,p 202.

31- حسام الدين كامل الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 582.

32- المادة 123 من القانون المدني « في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

33- لبيب شنب ، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 293.

34- وفاء حلمي أبو جميل، وقف عقد العمل، دراسة مقارنة فقهية وقانونية، دار النهضة العربية دون سنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 22، 21.

35- صالح ناصر العتيبي ، المرجع السابق ، ص 227.

36- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 531.

37- المادة 138 من الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 / 11 / 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر عدد 99.

38- عبد الحي حجازي، عقد المدة ، المرجع السابق، ص 158، 159.

- 39- صالح ناصر العتيبي، المرجع السابق، ص 233.
- 40- شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص 357.
- 41- صالح ناصر العتيبي، المرجع السابق، ص 231، 233.
- 42- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 535.
- 43- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 371.
- 44- أحمد علي محمد الحميدي السعدي، المرجع السابق، ص 376.